

## صحيح مسلم

263 - ( 1277 ) وحدثنا حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته أن الأنصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتخرجوا أن يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وإنما سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك حين أسلموا فأنزل الله ﷻ في ذلك { إن الصفا والمروة من شعائر الله ﷻ فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فإن الله ﷻ شاكرا عليم }